

التعليمات التنفيذية تعليمات شؤون الفوترة والرقابة**عليها رقم (١) لسنة ٢٠١٩ / صادرة استنادا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١١)****والمادة (١٦) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩**

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون الفوترة والرقابة عليها لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/٧/١ .

المادة ٢ : يتوجب على بائع اي سلعة او خدمة لا تقل قيمتها عن دينار واحد تنظيم فاتورة اصولية وفقا لاحكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ وهذه التعليمات ما لم يكن مستثنى او بموجب احكام المادة (١١) من نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها او بموجب احكام هذه التعليمات .

المادة ٣ : يتوجب ان تحتوي فاتورة المبيعات النقدية للسلع او تقديم الخدمات على البيانات التالية:-

- أ- الرقم المتسلسل للفاتورة.
- ب- اسم البائع وعنوانه.
- ج- الرقم الضريبي للبائع اذا كان مسجلا في ضريبة المبيعات ، والرقم الوطني للشخص الاردني، والرقم المعتمد من الجهة المختصة للشخص غير الأردني اذا كان غير مسجل في ضريبة المبيعات .
- د- تاريخ تنظيم واطار الفاتورة.
- هـ- بيان نوع السلعة او الخدمة المباعة وكميتها وقيمتها والقيمة الاجمالية للفاتورة.

المادة ٤ : يستثنى من تنظيم واطار الفاتورة حسب احكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها والتعليمات الصادرة بموجب الفئات التالية :-

أ- المنشآت والاعمال التالية المرخصة التي يقل مبيعات اي منها السنوية عن (٧٥) الف دينار :-

- البقالات (ميني ماركت، او سوپرماركت، او دكان).
- مكاتب بيع الكتب والقرطاسية.
- محلات بيع الخضار والفواكه.
- محلات بيع الادوات المنزلية .
- المخابز .